الباب السادس
القانون الدولى ودور المؤسسات الدولية فى حماية الطفل

obeikandl.com

obeikandl.com

الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية.

يرى القانون الدولي الإنساني أنه من غير الطبيعي أن يشارك الأطفال في الأعمال العدائية لكن قد يتم إنتهاك هذا الحظر ويتم الزج بالأطفال فى الحروب في مخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني ويثور التساؤل في هذه الحالة عن صفة الأطفال، والقواعد التي تنطبق عليهم؟ يمكن القول إنه في حالة إنخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، تكون لهم صفة المقاتلين، وينطبق عليهم وضع المقاتل، وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم، يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب القانوني وفي هذه الحالة يستفيد الطفل من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى ومعاملتهم، كما أنه نظراً لصغر سن الطفل فإنه يحظى بمعاملة خاصة في حالة إعتقاله أو وقوعه في الأسر.

التناول الدولي للقضية حتى بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧

بالرغم من أن الطفل بإعتباره يمثل مستقبل الإنسانية جدير بالحماية الدولية الكافية، نجد أنه لم يحظ بنص صريح في معاهدات جنيف لسنة ١٩٤٩ يحّرم إستغلاله وتعريض حياته للخطر في زمن الحرب، رغم ثبوت تجنيد الأطفال في جيوش ألمانيا النازية خاصة في نهاية الحرب العالمية الثانية وأيضاً ضمن قوات المقاومة ضد الإحتلال النازي في كثير من بلاد أوروبا وفي نهاية الستينيات من القرن الماضي، إندلعت

سلسلة من المنازعات ثبت فيها تجنيد الأطفال وقد تناول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام ١٩٦٨ مسألة إحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وبناءً عليه، أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة حول هذا الموضوع، كان من نتائجها أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤، الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح وقد طالب الإعلان جميع الدول الأعضاء بمراعاة بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني، مثل حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد المدنيين، وحظر إستخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية، وتقديم الضمانات الكافية لحماية النساء والأطفال وتجنيبهم الآثار المدمرة للحرب ٠

الموقف الدولي من تزايد إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع بروتوكولى١٩٧٧

لم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال في الحروب والنزاعات، بعد توقيع بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧، وبدت هذه الظاهرة واضحة في أماكن متفرقة من العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بإعتبارها الجهة مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها ٠

فقد أوردت في نشرتها سنة ١٩٨٤، ملاحظاتها بشأن إشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو إثنى عشرة سنة في القتال في

أماكن كثيرة من العالم بما في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا بالمخالفة الصريحة لكافة المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني وقد أيدها في ذلك تقرير لليونيسيف صادر في عام ١٩٨٦، فقد جاء في هذا التقرير أن الدراسة التي أجرتها اليونيسيف أسفرت عن إكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح بإشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة، وربما في سن أقل من ذلك، في التدريب العسكري، والأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب الأهلية، وفي جيوش التحرير، بل وفي الحروب الدولية وإن هذه الظاهرة تتفاقم فى مناطق النزاع فى أفريقيا واسيا وأمريكا اللاتينية وبناءً على هذه التقارير وفي أثناء إعداد مشروع إتفاقية حقوق الطفل، بذلت جهود دولية حثيثة لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، إلا أن المادة ٣٨ من إتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، لم تسجل أي تقدم، فقد جاءت إعادة لنص الفقرة ٢ من المادة ٧٧ من البرتوكول الأول وذلك لأن بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة ٣٨ قد أثارت نفس الحجج التي أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني السابق على توقيع بروتوكولي جنيف، فيما يختص بمسألة السن والتدابير الممكنة وليست الضرورية، الواجب إتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال العدائية ويلاحظ أن التناقض واضح وصريح

في هذه الإتفاقية بحيث أن مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه صكل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليهص، ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو مازال طفلاً، طبقاً لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة كذلك فإنه من نتائج هذا التردد في رفع سن تجنيد الأطفال إلى الثامنة عشرة، وفوات فرصة إنعقاد إتفاقية دولية خاصة بحقوق الطفل، سيكون أوسع قبولاً وإنتشاراً في قبول هذا الهدف أنه وفي خلال العقد الأخير من القرن العشرين، إزدادت ظاهرة إشتراك الأطفال في الحروب والنزاعات التي وقعت بشكل لم يسبق له مثيل، لدرجة أنه قتل أكثر من مليوني طفل، وجرح أكثر من ستة ملايين آخرين بسبب النزاعات المسلحة، ومن الأمور التي ساهمت بشكل رئيسي في زيادة إستغلال الأطفال، وإشتراكهم في الأعمال العدائيةهي ازدهار تجارة السلاح بسبب توافر أكوام المخزون منه نتيجة لإنتهاء الحرب الباردة، فساهم انتشار الأسلحة الرخيصة وخفيفة العمل في زيادة استغلال الأطفال وتجنيدهم وثمة سبباً آخر يرجع إلى إنتشار مجموعة كبيرة من النزاعات غير الدولية والتي قامت على أساس قومي أو ديني أو قبلي، حيث يسهل فيها التأثير على الأطفال وإجبارهم على الإنخراط في أعمال القتال

والتخريب والتجسس، بل إن الأطفال الذين نشأوا في ظل العنف سينظرون إليه على أنه نمط حياة دائم ومن الأمثلة على ذلك الحرب الأهلية في ليبيريا والتي استمرت من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٧، التي راح ضحيتها مائة وخمسون ألف شخص، وأجبر بسببها مليون نسمة على النزوح والهجرة، غير أن الأشد هولاً هو أن ١٥ ألف طفل بعضهم لم يتجاوز سن السادسة عشرة من عمره، جرى تدريبهم كجنود وليبيريا ليست المثال الوحيد لذلك، فقد أوضح تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إجراء دراسة حول وضع الأطفال فى النزاعات المسلحة أن أكثر من ٣٠٠ ألف طفل متورطون في الإنخراط في النزاعات المسلحة حالياً وكشفت التقارير أيضاً أن أكبر نسبة من هؤلاء الأطفال في الصراع الدائر في جنوب السودان٠

إن وسائل حماية حقوق الطفل في القانون الدولي تتعدد، حيث يستفيد الطفل من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بنشر وكفالة حقوق الإنسان ومن المتصور أن مراقبة تطبيق حقوق الطفل تدخل في إختصاص اللجان التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وإذا كانت حقوق الإنسان هي قيم ومبادئ عالمية، فإن الإحترام الدقيق لحقوق الطفل هو حماية جماعية ينبغي تحقيقها بإستخدام كافة الوسائل المتاحة على المستويين الدولي والاقليمي.

أمثلة على ما تقوم به منظمة العفو الدولية

- **تعمل منظمة العفو الدولية، بصفتها عضواً في الائتلاف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال، على وضع حد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وإعادة دمج السابقين منهم في الحياة المدنية.**
- **أوصت منظمة العفو الدولية بأن تتخذ كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا إجراءات فورية من أجل حظر التمييز ضد طائفة الروما في مجال التعليم، واتخاذ خطوات أخرى نحو القضاء على التمييز ضد أطفال الروما، وتعزيز مبدأ المساواة في التعليم.**
- **إن أعضاء منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم، ومن بينهم شبكة شباب الطلاب، يناضلون من أجل منع حبس الأطفال في باكستان بلا ضرورة.**

دور المحكمة الجنائية الدولية: بسبب جهود المجتمع الدولي المبذولة لحماية المدنيين خاصة النساء والأطفال من الإعتداء أثناء النزاعات المسلحة، باتت الحاجة ملحة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي جرائم في حق الإنسانية سواء في وقت السلم والحرب، وبناءاً على طلب الجمعية العامة عام ١٩٨٩، أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين المعقودة عام ١٩٩٠، دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ومنذ عام ١٩٩٢ وحتى عام ١٩٩٧ تواصلت الإجتماعات

والتحضيرات، لإعداد نص موحد بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في روما في الفترة من ١٥ يونيو حتى ١٧ يوليو ١٩٩٨، تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تختص بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي وهي: جريمة الإبادة الجماعية- الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب -جريمة العدوان وقد عرّف النظام الأساسي في المواد من ٦-٨ المقصود بكل واحدة من الجرائم الثلاث الأولى، وجريمة العدوان سوف تدخل في الاختصاص الفعلي للمحكمة بعد أن تقوم الدول الأطراف بالإتفاق على تعريف العدوان وعناصره وشروطه التي تجعل المحكمة مختصة، كما أن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط، بمعنى أنها لن تنظر إلا الجرائم التي أرتكبت بعد سريان العمل بالإتفاقية ولقد وسّع ميثاق المحكمة من نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب في زمن الحرب، فعلى سبيل المثال، تتناول المادة ٨ من نظام روما الأساسي المفهوم التقليدي لجرائم الحرب وتوضيح المقارنة بين القائمة التي تحتويها هذه المادة وتلك الموجودة في المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرج ولقد كانت المحكمة الجنائية الدولية هي الحلقة المفقودة في النظام القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية تتناول القضايا التي أطرافها دول، وبدون محكمة جنائية دولية تتعامل مع المسؤولية الفردية، وكانت الإنتهاكات الجسمية لحقوق

الإنسان تمر غالباً دون عقاب لذلك فإن نظام المحكمة يطبق فقط على الأفراد، وفي هذا الصدد ينص ميثاق المحكمة على أن اختصاصها يشمل الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون جريمة، والشخص يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويصبح عرضةً للعقاب من جانب المحكمة ولم يخلو نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في إختصاصها، ولهذا فقد نص النظام الأساسى في المادة ٢٦ على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وقد جاء هذا النص إمعاناً في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم، فهم ضحية للكبار وأطماعهم.

صندوق الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف: أنشات الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من ديسمبر عام ١٩٤٦ صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة، بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان فى أعقاب الحرب العالمية الثانية حيث رأت أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة، فأصدرت القرار رقم ٨٠٢٨-د في أكتوبر ١٩٥٣، طلبت فيه من المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يستمر في إستعراض عمل الصندوق بصفة دورية والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة، ويتم تعديل مسمى

الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت إلى صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروف اختصاراً باليونسيف وفيما بعد تطور نشاط الصندوق ولم يعد قاصراً على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ بل أمتد نشاطه ليضطلع بدور أكبر وأشمل، وهو الإستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية، وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة وفي عام ١٩٦٥، تم منح اليونسيف جائزة نوبل للسلام تقديراً لجهودها في العمل من أجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال، وأصبح جهازاً فرعياً دائماً منذ عام ١٩٧٣وما يقوم به الصندوق من دور أساسي في حماية الطفولة على مستوى العالم ٠

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: بوصف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإعتبارها من أهم الهيئات الدولية الموكول لها حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة، فهي منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة، وهذا يعطيها مرونة أكثر في تحقيق هذا الغرض وهي منظمة دولية غير حكومية، تعمل منذ نشأتها على الإضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والإضطرابات، ساعية سواء بمبادرة منها، أو إستناداً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والإضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي ويقوم على مجموعة من المبادئ الاساسية هي: الإنسانية، وعدم التحيز، والإستقلال، والعمل

التطوعي، والوحدة والعالمية وهذه المبادئ التي تضطلع اللجنة الدولية بدور الحارس عليها، قد أعلنت رسمياً في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذى عقد في فيينا عام ١٩٦٥، وتتميز مبادئ الصليب الأحمر بقوتها الملزمة وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على تطبيق القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، فهي تتسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون وبمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين وتؤدي مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الإضطرابات الداخلية ولها تاريخ طويل في إتخاذ المبادرات في إطار دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة، وكوسيط يكّرس جهوده لمنع المعاناة البشرية وإزالتها وتمشياً مع تقاليد اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية وإلتزاماً بصلاحيتها وتقوم بالعناية بالأطفال بتوفير الأغذية المناسبة الخاصة بهم والملابس فهي تدرك عند تقديم المساعدة الطبية والغذائية للأطفال، أنه من الواجب أن يتلقى الإنسان عوناً مناسباً بحسب مقدار معاناته، وأن ترتبط أولوية تقديمه بالسرعة التي تتطلبها حالته وهذا هو المعيار الوحيد الذي يلتزم به الهلال والصليب الأحمر بإتباعه عند تقديم خدماته وتولي أهمية خاصة لصون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، خاصة في ظل أوضاع النزاع الحديثة والمعقدة، التي تتزايد فيها حالات تفرق شمل الأسرة ومن الأنشطة الإنسانية التي تقوم

بهـا، زيـارة الأشـخاص المحـرومين مـن حـريتهم، ومعسـكرات أسـرى الحرب فقد يتعرض الأطفال عند مشاركتهم في الأعمال العدائيـة للإعتقـال أو للأسـر وهنـا تقـوم اللجنـة بزيـارة هـؤلاء الأطفـال طبقـاً للمهمـة التـي عهدت لها بها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي خاصـة المـادة ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة، فتعمل على ضمان إحترام القواعد التـي تمنح الأطفال حماية خاصة وتؤكد على ضرورة مراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم، الذي يتطلب إتخاذ تدابير لصالحهم٠

الجمعية العامـة للأمـم المتحدة: تعدّ الجمعيـة العامـة هـي الجهـاز الوحيد مـن أجهـزة الأمـم المتحـدة التـي تشـترك فـي عضـويتها الـدول أعضـاء المنظمة جميعاً، لهذا فإنها تتمتع بأهمية كبيرة، كما ترجع الأهميـة إلـى ما تتمتع به الجمعية العامة من إختصاص عام شامل يحيط بكل مـا يـدخل في دائرة نشاط الأمم من أمور وفي إطار حقوق الإنسان، تنص المـادة ١٣ مـن الميثـاق علـى أن تنشـىء الجمعيـة العامـة دراسـات وتشـير بتوصـيات مـن أجـل: الإعانـة علـى تحقيـق حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسية للنـاس كافـة بـلا تمييز بينهم فـي الجنس أو اللغـة أو الـدين ولا تفريـق بـين الرجـال والنسـاء والجمعيـة العامـة تعدّ أكثـر أجهـزة الأمـم المتحدة التـي تتبنـى المواثيـق الدوليـة الخاصـة بحقـوق الإنسـان ويتمثـل دورها فى :

أولا: الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة:

- حظر الهجمات وعمليات القصف ضد المدنيين.

- حظر استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية.

- مطالبة الدول بتقديم ضمانات لحماية الاطفال والنساء في النزاعات المسلحة وبالوفاء بالتزاماتها بالمواثيق الدولية واتخاذ كافة التدابير المانعة للاضطهاد والتعذيب.

ثانياً: دعم عمل الممثل الخاص المعني بشؤون الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال توصية الأمين العام للأمم المتحدة وجميع الحكومات وجميع المؤسسات التابعة للأمم المتحدة بتقديم ذلك الدعم سواء كان اقتصادياً أو إجرائياً.

<u>دور مجلس الأمن</u>

أولاً: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال

جرّاء الإنتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وضعت قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس، وصدرت عن مجلس الأمن في بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده ويعد قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦١/١٩٩٩أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك

من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالإلتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى الأخص، وقف اطلاق النار لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم إستخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٣١٤ ٢٠٠٠ يدعو فيه الدول لوضع حد للإتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة والخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل المنازعات أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال وعلى الجملة بلا تفاصيل حتى لا نطيل يتمثل دور مجلس الأمن فى :

* أولاً: إصدار القرارات ذات الصلة بحماية الأطفال القرار ١٣٧٩ الذي يطالب جميع الأطراف :

- بالإحترام الكامل لأحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم.

- ضمان حماية اللاجئين ومساعدتهم.

- الوفاء بالإلتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون الأطفال خلال النزاعات المسلّحة.

- حث الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب .

ثانياً: دمج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام: حيث يعتبر من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق ويعد هذا دوراً جديداً لهذه القوات، يختلف عن وظائفها التقليدية التي مارستها سابقاً، فبعد أن كانت تشمل مراقبة وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات، أو مراقبة الهدنة أصبحت تلك القوات تلعب دوراً أساسياً في مناطق النزاعات ولضمان تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال في أولويات عمليات حفظ السلام، أيد مجلس الأمن إقتراحاً، بأن يتم التعبير عن حماية الأطفال ورعايتهم كواحد من الشواغل ذات الأولوية في أولويات حفظ السلام، ودمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون بقراره ١٢٦٠ ١٩٩٩ وولاية البعثة في جمهورية الكنغو الديقراطية بقراره ١٢٧٩ ١٩٩٩ كما أيد مجلس الأمن اقتراحاً يقضي بإيفاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، كما جاء تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح ٢٠٠٥ليحدد العناصر الرئيسة لحملة حقبة التطبيق من أجل إنفاذ ما هو قائم من القواعد والمعايير الدولية لحماية الطفولة.

ثالثاً: دمج حماية الأطفال في مفاوضات السلام: فقد دعت فداحة الخسائر بسبب النزاعات المسلحة، إلى تحول في أفكار الشعوب والقادة

نحو القناعة بأهمية السلام، فقام عدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية والأفراد والمؤسسات غير الحكومية بالتوسط وبناء السلام إلا أنه كثيراً ما أهمل شأن الأطفال في عمليات صنع السلام، وبدون أن ترد إشارات محددة عن الأطفال أثناء مفاوضات السلام، لن تخصص برامج وموارد كافية في مرحلة ما بعد الصراع لتلبية احتياجات الأطفال لذلك هناك حاجة ضرورية من أجل السلام لصالح الأطفال في مرحلة ما بعد الصراع فلقد تبني هذا المفهوم ليس فقط في حالات النزاع الدولي، بل أيضاً في حالات العدد المتزايد من المنازعات الداخلية الناشئة داخل الدولة نفسها ٠

المسؤولية الدولية الفردية عن إنتهاكات حقوق الأطفال في الحروب

إن وجود نظام دولي فعّال للمساءلة الجنائية عن إنتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل إحترام هذه الحقوق، عن طريق تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها وغني عن البيان أن الحديث عن النظام الجنائي الدولي برمته يستلزم دراسة عميقة تخرج عن إطار هذا الجهد ٠

دور المحاكم الدولية المؤقتة والمسؤولية الفردية عن جرائم الحرب

ليست الدولة التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب فقط هي التي تتحمل المسؤولية الدولية، بل هناك أيضاً مسؤولية الفرد الجنائية حيث أفرزت محكمتا نورمبرج وطوكيو اللتان عقدتا بعد الحرب العالمية الثانية

لمحاكمة مجرمي الحرب عدداً من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي حيث مهدت هذه المحاكمات الطريق للأمم المتحدة لتأكيد مسؤولية الفرد الجنائية عن إنتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، حينما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٩٠ د-١ عام ١٩٤٦، الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمتي نورمبرج وطوكيو.

تطور الجهود الدولية من أجل حماية الأطفال في ظل الحرب[١]

توالت التقارير والدراسات حول تطور الجهود الدولية من أجل حماية الأطفال في ظل الحرب ومن أهمها أيضاً التقارير التي قدمتها لجنة المنظمات الأهلية لليونيسيف التي تلخص فيها كافة الدراسات والمؤتمرات الرئيسية حول الموضوع كما أصدر مجلس الأمن قرارات عدة تؤكد أهمية العمل بشكل شامل لتأمين الحماية للأطفال على المستويات الجسدية والصحية والمعنوية والنفسية والتربوية ومن أهمها ثلاث قرارات هامة بهذا الصدد وهي:

١٢٦١ و١٣١٤ و ١٣٧٩وقد حدد القرار ١٢٦١ الصادر عام ١٩٩٩ هذه المهام وكان نقطة انطلاق هامة في هذا المجال

[١] - تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي د. إدواردو غريبي، ص ١٢٥.

obeikandl.com

أما القرار ١٣٤١ الذي طور القرار السابق وأضاف بند الاهتمام بحماية المهجرين واللاجئين ومخيماتهم وضرورة فرز مراقبين مختصين بحماية الأطفال مع قوات حفظ السلام وناشد القرار أطراف النزاع الالتزام بتعهداتهم وبأهمية الامتناع عن تجنيد الأطفال وتناول قضية تجنيد الأطفال وآليات منعها وقد اصدر رئيس مجلس الأمن في ٢٠٠٢ بياناً باسم المجلس يؤكد فيه إدانة المجلس كل الاعتداءات وأعمال العنف ضد المدنيين وضرورة الالتزام باتفاقيات جنيف وأن المجلس سيقوم بمتابعة وتطوير آليات الحماية خاصة حماية اللاجئين والمخيمات والمهجرين ووقف العنف الجنسي والاستغلال وحث الدول الأعضاء على الالتزام بالمواثيق الدولية كما شجع إقامة ورش عمل إقليمية لتطوير الآليات وطالب الأمين العام بإعداد تقرير حول موضوع حماية المدنيين وتقديمه في ٢٠٠٤إلى مجلس الأمن وأصدرت هيئة لائحة المراقبة تقريراً رفعته لمجلس الأمن في ٢٠٠٢ عن واقع الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، ركز على انتهاكات إسرائيل للمواثيق والاتفاقيات الدولية وأدان العمليات الفدائية ضد الأطفال والمدنيين الإسرائيليين، وطالب كافة الأطراف بالالتزام بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وبتطبيق قرارات مجلس الأمن بخصوص حماية المدنيين وبعدم التعرض للأطفال أو زجهم في العمل العسكري كما دعا التقرير الممثل الخاص للأمين العام المختص بالأطفال في ظل النزاعات

المسلحة للتوجه إلى المنطقة لأخذ ضمانات من قيادات الطرفين بحماية الأطفال.

دور المجتمع المدني الأهلي العربي

الوضع قاتم في كثير من مناطق العالم لكنه أكثر تعقيداً وسوداوية في وطننا العربي فمن المفارقات أن نتكلم اليوم عن الأطفال في ظل النزاعات المسلحة والاحتلال ونحن نعاني من احتلالين كما أن النزاعات المسلحة وبؤر النزاع موجودة في عدة مناطق أخرى والعمل العربي المشترك يمكن أن يعزز مواقفنا في الدفاع عن حقوق الطفل العربي بشكل عام والأطفال في ظل النزاعات المسلحة والاحتلال وتحديداً في فلسطين والعراق بشكل خاص، ويبقى أن وضوح الرؤية ووحدة الهدف ممكن أن يسهلا مهمتنا كثيراً كذلك من المهم المعرفة الكاملة بآليات وبنود التقارير الدورية والبديلة ومن أهم المعوقات: الانهيار الكبير في النظام العربي الرسمي والهجمة الإمبريالية على المنطقة وما تشكله من تهديدات وتحديات وهذا يعني ازدياد العقبات أمامنا وقد تنشأ مستجدات تصبح فيها الرقابة أشد على ما يسمى بالتحريض أو حتى اللاسامية أو حتى يمكن أن تصل إلى تهمة مساندة الإرهاب.

والوضع المعقد بالنسبة لفلسطين في محاولة فرض حلول غير عادلة حيث تحاول إسرائيل الإيحاء للعالم بأن النزاع بين دولتين حتى تتفادى تحمل مسؤوليتها أمام المجتمع الدولي الذي يلزمها باحترام القوانين

والمواثيق الدولية خاصة اتفاقيات جنيف الأربع واتفاقية حقوق الطفل لهذا على كافة الهيئات أن تؤكد أن الأرض الفلسطينية محتلة وتبقى كذلك إلى أن يستكمل الحل العادل والشامل بإقامة دولة فلسطينية ذات سيادة عاصمتها القدس الشريف وبعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم وتعويضهم ومعضلات هذه القضية كثيرة خاصة ضمن موازين القوى الحالية ولكن بالنسبة لعمل الأمم المتحدة تكمن المشكلة فى أن هناك الكثير من التناقضات أهمها الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن والاهمال المقصود للأطفال الفلسطينيين وإسقاط قضية الاحتلال الأجنبي في التقارير التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة وممثلة الخاص أولارا اتنونو وعدم ذكر أي شيء عن أطفال فلسطين باستثناء الجلسة الأخيرة التي ناقشت أوضاع الأطفال في ظل الاحتلال كذلك لم أجد في القرارات الثلاث التي صدرت عن مجلس الأمن أي ذكر للاحتلال الأجنبي أو حتى لتأثير العقوبات الاقتصادية الشاملة على الأطفال.

obeikandl.com

أهم المصادر والمراجع

١- تاريخ الإسلام- حسن إبراهيم٠

٢- الكامل- ابن الأثير٠

٣- صحيح البخاري٠

٤- تفسير الخازن المسمى بلباب التأويل في معاني التنزيل٠

٥- فتوح البلدان- أبو الحسن البلاذري٠

٦-معجم البلدان- شهاب الدين الحموي٠

٧-إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء- محمد بك الخضري ٠

٨- التفسير الكبير الإمام الفخر الرازي٠

٩- مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي٠

١٠- ديوان الجند - عبد العزيز السلومي٠

١١- مشكل الآثار- أبو جعفر الطحاوي٠

١٢- تاريخ التمدن الإسلامي - د حسين مؤنس٠

١٣- المسلمون بين المطرقة والسندان- سعيد عبد العزيز مصلوح ٠

١٤- وسائل النصر من القرآن والسنة - محمد جمعة عبد الله ٠

١٥- نظم الحرب في الإسلام -جمال الدين عياد٠

١٦- الجهاد في الإسلام- الشيخ عبد الحليم محمود٠

١٧- صحيح مسلم٠

١٨- لسان العرب - جمال الدين بن منظور٠

obeikandl.com

١٩- حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية - أد عبد العزيز مخيمر.

٢٠- التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر- معين قسيس.

٢١- أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ١٩٩٠ .

٢٢- تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان الأطفال والصراع المسلح ٢٠٠٠ .

٢٣- تقرير اليونيسيف لعام ٢٠٠٥ الطفولة المهددةوضع الأطفال في العالم ٢٠٠٥ .

٢٤- تقرير مسيرة الأمم، اليونيسيف ١٩٩٤ .

٢٥- تقرير وضع الأطفال في العالم، الصادر عن اليونيسيف عام ١٩٩٦- و٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ .

٢٦- القانون الدولي الإنساني، تطور ومبادئ - جان بكتيه.

٢٧- حقائق أساسية عن الأمم المتحدة ١٩٨٢ .

٢٨- حقائق وأرقام اليونيسيف، لعام ١٩٩٨ .

٢٩- حماية ضحايا الحرب إقتراحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٣٠- الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي- د إبراهيم العناني.

٣١- المنظمات الدولية العالمية- د إبراهيم العناني .

٣٢- حماية السكان المدنين- د أبو الخير أحمد عطية.

٣٣- المحكمة الجنائية الدولية د أبو الخير أحمد عطيه.

٣٤- المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام - د أحمد ابو الوفا٠

٣٥- النظام الجنائي الدولي- د أحمد الرشيدي ٠

٣٦- مبادئ القانون الدولي العام - د جعفر عبد السلام٠

٣٧- حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي- د حسنين المحمدي بوادي ٠

٣٨- تطور مفهوم جرائم الحرب -د صلاح الدين عامر٠

٣٩- حق الإسترداد في القانون الدولي- د صلاح عبد البديع شلبي٠

٤٠- القانون الدولي الإنساني -د عبد الغني محمود٠

٤١- الحماية الدولية لحقوق الطفل- د ماهر أبو خوات٠

٤٢- حقوق الطفل- د مخلد الطراونه ٠

٤٣- القانون الدولي لحقوق الإنسان- د منى محمود مصطفى ٠

٤٤- نحو دور أقوى للامم المتحدة- دبطرس بطرس غالي٠

٤٥- مبادئ القانون الدولى العام- دجعفر عبد السلام ٠

٤٦- حماية المدنيين في وقت الحرب - دجمعة شحود ٠

٤٧- المنظمات الدولية، هئيات ووكالات منظمة الأمم المتحدة دحسين عمر٠

٤٨- الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني - درشاد السيد٠

٤٩- الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة- دصلاح الدين عامر ٠
٥٠- الوجيز في القانون الدولي د٠صلاح عبد البديع شلبي ٠
٥١- أسرى الحرب وحقوقهم د٠عامر الزمالي ٠
٥٢- التنظيم الدولي- د٠عائشة راتب ٠
٥٣- إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام ١٩٤٩م – د٠عبد الرحمن أبو النصر ٠
٥٤- دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنسانى الدولي- دعبد العليم محمد ٠
٥٥- دعبد الغنى محمود، القانون الدولي الإنساني٠
٥٦- حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية- دعبد الغني محمود ٠
٥٧- قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ الصادر فى ديسمبر ١٩٨٩ ٠
٥٨- الأطفال المقاتلون الأسرى- ماريا تيريذا دوتلي ٠
٥٩- مجموعة الحقائق والأرقام الصادرة عن اليونيسيف عام ١٩٩٨ ٠
٦٠- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ ٠